بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

ع ت/١١٠٠٠٧

الرقم .....

التاريخ ١٤/١٠/٢٠١٢

الموافق .....

المحامي الأستاذ خالد السقاف

ص.ب (١١١٩٥/١٨٠٥٥)

المحامي الأستاذ يوسف الحاج حسن

ص.ب (١١١٩٣/٩٣٠٠٩٣)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (مباداله MUBADALA) رقم (١١٠٠٠٧) في الصنف (٣٦).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ..... ع ت/١١٠٠٠٧

التاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤

الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية

وزارة الصناعة والتجارة/عمان

المعترضه: شركة مبادلة للاستثمارات الماليه ذ.م.م، وكيلها المحامي يوسف الحاج حسن عمان ص.ب (١١١٩٣/٩٣٠٠٩٣) الأردن.

الجهة المعترض ضدها: شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة، وكيلها المحامي خالد السقاف عمان ص.ب (١١١٩٥/١٨٠٥٥) الأردن.

الموضـــــوع: العلامة التجارية (مبادلة MUBADALA) رقم (١١٠٠٠٧) في الصنف (٣٦).

الوقائـــــع

أولاً: تقدمت شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م، بطلب تسجيل العلامة التجارية (مبادلة MUBADALA) في الصنف (٣٦) من أجل "التامين، الشؤون الماليه، الشؤون النقديه والشؤون العقاريه" وحصلت على قبول مبدئي واعلن عنها تحت الرقم (١١٠٠٠٧) ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ تقدمت المعترضه بواسطة وكيلها باعتراض على العلامة التجارية المشار إليها أعلاه وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥ قدمت الجهة المعترض عليها لائحتها الجوابية.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة للاعتراض وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

خامساً: لم يقدم وكيل الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب التسجيل بالرغم من اشعاره بذلك.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجاريـــة، وبالنتيجـــة اختتمـــت القضية ورفعت لإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

القـــــــــرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكافة محتوياته والتدقيق بها فقد تبين ما يلي :

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

وبالرجوع الى لائحة الدعوى نجد ان وكيل الجهة المعترضه قد ادعى ان العلامـــة التـــــجارية (مبادلة MUBADALA) تحتوي على اسم الجهة المعترضه وان من شأن السير في اجراءات تسجيل العلامة التجاريه موضوع الدعوى يؤدي الى غش الجمهور وتضليله ومخالفته لاحكام الماده (٨/٦، ٩) من قانون العلامات التجارية.

*كما نجد ان اجتهاد محكمة العدل العليا استقر في العديد من القرارات **على ان الاسم المقصود في المادة ٨/ ٩ من قانون العلامات التجارية الذي يمتنع تسجيله هو الاسم الكامل، وعليه فلا يمتنع تسجيل العلامة التي تحمل جزءا من اسم شركة اخرى.***

كما استقر الاجتهاد على وجوب مراعاة الفكرة الاساسية للعلامة لا التفصـــيلات الجزئيـــة لهـــا ومجال هذا المبدا هو عند المقارنة بين علامتين تجاريتين ولا علاقة له بالمقارنة بين علامـــة تجارية واسم شخص او شركة.(عدل عليا ١٩٩٦/١٩٤)

وعليه وبالتدقيق بالتصاريح المشفوعة باليمين ومرفقاتها والمقدمة من قبل وكيل الجهة المعترضة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

فقد تبين بانها قد جاءت بأقوال عامة وعلى وتيرة واحدة مجردة من اي دليل مادي يثبت بان (شركة مبادلة للاستثمارات الماليه ذ.م.م) تمتلك العلامة التجارية **(مبادلة)** ومسجلة وفقا لاحكام قانون العلامات التجارية الاردني و/أو انها تقوم باستعمال العلامة التجارية **(مبادلة)** كما ادعى في لائحة الاعتراض، اضف لذلك ان هذه البينات جاءت لتبين ان استعمال اسم الشركة هو كوسيط مالي وجميعها جاءت بتاريخ لاحق على طلب التسجيل، فضلا عن ان هذه البينات لم تستطيع اثبات تحقق غش الجمهور أو احتمالية خداعه من جراء تسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى.

وعليه فان مجرد تسجيل اسم الشركة للجهة المعترضة لايترتب عليه اعتبار ان استعمال هذا الاسم هو استعمال علامة تجارية ما لم يقم الدليل على ذلك، وهذا ما اكدت عليه محكمة العدل العليا في القرار رقم (١٩٧٧/٢٥).

هذا من جهة ومن جهة ثانية فان اسم الشركة (الجهة المعترضة) هو **شركة مبادلة للاستثمارات المالية ذ.م.م** وحيث ان العلامة التجارية موضوع الاعتراض هي (مبادلة MUBADALA) فانها لا تشكل الاسم الكامل للمعترضة، وبالتالي لايسري عليها احكام النهي و/أو الحظر الوارد في المادة المشار اليها اعلاه وبالنتيجة فان السير باجراءات تسجيل العلامة موضوع الاعتراض لايشكل مخالفة لاحكام المادة (٩/٨) من قانون العلامات التجارية.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

واعمالا للمعايير المتفق عليها فقها وقضاء لتقرير التشابه من عدمه فانه لابد من عقد المناظرة بين علامتين تجاريتين ولا مجال لاجراء المقارنة بين علامة تجارية واسم شركة وهذا ما أكده القرار رقم (٢٠٠٧/١٩١) والذي جاء فيه مايلي:-"**اما مسألة مخالفة المستأنف عليها للمواد (٦و٧و٨) من قانون العلامات التجارية والذي من شأن تسجيل العلامة التجارية NATIONAL CAR RENTAL ان يؤدي الى لبس وغش لدى المستهلكين فانه في ضوء النتيجة التي توصلنا اليها من ان المستأنفة لا تملك العلامة التجارية (NATIONAL CAR RENTAL) وليست مسجلة باسمها لدى مسجل العلامات التجارية في الاردن أو في الخارج وانما تملك الاسم التجاري ناشونال لتأجير السيارات السياحية وان المستأنف عليها هي المالكة لهذه العلامة والمسجلة من قبلها في العديد من دول العالم وبتواريخ سابقة على ملكية المستأنفة للاسم التجاري فانه لا يمكن اعمال احكام المواد (٦و٧و٨) من قانون العلامات التجارية لان الامر لا يتعلق بعلامتين تجاريتين ايها اسبق في التسجيل أو الاستعمال وانما بعلامة تجارية واسم تجاري مما يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية.**"

هذا بالاضافه الى ان العلامة التجارية (مبادلة MUBADALA) تشكل جزء من اسم الشركة المعترض ضدها (شركة المبادلة للعلامات التجارية القابضة ذ.م.م).

كما ان الجهة المعترض ضدها تملك العلامة التجارية (مبادلة MUBADALA) ومسجلة في سجل العلامات التجارية تحت الارقام (١١٠٠٠٦,١١٠٠٠٨,١١٠٠٠٩، ١١٠٠٠٥) في الاصناف (٤١,٤٢,٣٧,٣٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣، وهي علامات تجارية قائمه.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

واستناداً لما تقدم، وحيث أن العلامة التجارية موضوع الدعوى (مبادلة MUBADALA) جاءت متفقة وأحكام المادة (٧) بفقرتيها (١و٢) والمادة (٨) بفقرتيهـا (٦و٩) من قانون العلامات التجارية، فإنني أقرر رد الاعتراض الوارد على العلامـة التجاريـة المذكورة ذات الرقم (١١٠٠٠٧) في الصنف (٣٦) والسير باجراءات تسجيلها حسب الاصول.

قرارا صادرا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤

قابلا للاستئناف خلال عشرين يوما

مسجل العلامات التجارية

م.خالد عربيات

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :
٤٧٥ /٢٠١٢
رقم القرار: (١٣)

القـــرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد خليفة السليمان
وعضوية القضاة السادة
محمد طعمه ، حسين العطيات ، ماجد الغباري ، جهاد العتيبي

المستـــأنـــفة :- شركة مبادلة للاستثمارات المالية .
وكيلها المحامي يوسف وليد الحاج حسن .

المستدعى ضدهما :١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
٢- شركة مبادلة للعلامات التجارية القابضة .
وكيلها المحامي خالد السقاف .

تقدمت المستأنفة بهذا الاستئناف بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ للطعن بالقرار الصادر عـن مسجل العلامات التجارية رقـم (ع ت/١١٠٠٠٧/٢٧٥٦٤) تـاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ فـي الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية مبادلة (MUBADALA) رقم (١١٠٠٠٧) في الصنف (٣٦) والمتضمن رد الاعتراض المقدم من المستأنفة علـى تـسجيل العلامـة التجارية رقم (١١٠٠٠٧) في الصنف رقم (٣٦) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول

طالبة فسخه لأسباب تتلخص بما يلي :-

١- أخطأ مسجل العلامات التجارية برد الاعتراض بالاستناد على القول بأن الاسم المقصود في المادة (٩/٨) من قانون العلامات التجارية هو الاسم الكامل أنـــه يتوجب أن يكون مطابقاً للعلامة المراد تسجيلها .

٢- أخطأ مسجل العلامات التجارية بقوله أن البينات المقدمة من الجهة المعترضة لم تثبت تحقق غش الجمهور أو احتمالية خداعه حيث أن كلاً مـــن العلامـــة التجارية المراد تسجيلها (المعترض على تسجيلها) واسم المعترضـــة همـــا متطابقان و/أو متشابهان وأن الجهة المعترضة تنشط في الخـــدمات الماليـــة وذات العلامة المطلوب تسجيلها في الصنف (٣٦) المتعلق بالشؤون المالية ، مما يعني بالضرورة غش الجمهور ، و/أو احتمالية غشه .

٣- أخطأ مسجل العلامات التجارية بمخالفته المادة (٩/٨) من قـــانون العلامـــات التجارية والتي نصت على أنه " لا يجوز تسجيل ما يأتي ... ٩/العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم الشركة أو هيئة إلا برضي وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة أما الأشخاص المتوفـــون حديثاً فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين " وحيث أن المسجل وعلى الصفحة الخامسة من القرار المطعون به حصر الحماية فقط للعلامات المملوكة ومسجلة فيعتبر ذلك مخالفاً للـــنص (٩/٨) مـــن قـــانون العلامـــات التجارية ومستوجب الإلغاء من هذه الناحية أيضاً .

٤- أخطأ مسجل العلامات التجارية عند قوله بأن العلامة التجارية مـــسجلة فـــي الأصناف (٣٨ و ٣٧ و٤٢ و٤١) حيـــث أن المـــستأنف عليهـــا الثانيـــة – المعترض عليها– لم تقدم أي بينة لها في الاعتراض هذا من جهة ومن جهـــة أخرى فإن تلك الأصناف المذكورة لا تتعلق في المجـــال الـــذي تعمـــل بـــه المعترضة وهو الشؤون والخدمات المالية مما يغدو معه المصلحة للمعترضة في تقديم اعتراضها وحيث ابتعد مسجل العلامات التجارية عن ذلـــك فيغـــدو قرارها مخالف للقانون .

٥- أخطأ مسجل العلامات التجارية عندما لم يرفض طلب التسجيل المقـــدم مـــن شركة ليس من غاياتها الخدمات المالية والاستثمارات و/أو أي من المعينـــات والخدمات الواردة في الصنف (٣٦) .

بالمحاكمة الوجاهية الجارية علناً بحضور وكيلة المستأنفة المنابـــة المحاميـــة أيمـــان الخطيب وحضور وكيل المستأنف ضدها الثانية وغيـــاب المـــستأنف ضـــده الأول المتبلـــغ والمقرر إجراء محاكمته غيابياً تليت لائحة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان ولائحـــة الـــرد عليهما وأبرزت البينات المقدمة في الـــدعوى وقـــدم الطرفـــان الحاضـــران مرافعتيهمـــا الأخيرتين .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى نجد أن وقائعها تـــتلخص بـــأن المستأنفة شركة مسجلة في مجال الخدمات المالية وهي شركة وساطة مالية تحت اسم مبادلة للاستثمارات المالية وقد تقدمت المستأنف ضدها الثانية بطلب تسجيل علامة تجارية (مبادلة MUBADALA) في الصنف رقم (٣٦) من أجل التأمين للـــشؤون الماليـــة والـــشؤون والشؤون العقارية وحصلت على قبول مبدئي وأعلن عنها تحت الرقم (١١٠٠٠٧) ونـــشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٠) تاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ تقدمت المستأنفة باعتراض على تسجيل العلامة التجارية المنـــوه عنها أعلاه .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ أصدر المستأنف ضده الأول القرار المستأنف .

لم ترتض المستأنفة بالقرار فأقامت هذه الدعوى طالبة فسخه للأسباب المشار إليها فـــي مستهل هذا القرار .

في الموضوع وعن أسباب الاستئناف فإنه وبالرجوع لأحكـــام المـــادة (٧) مـــن قـــانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته نجد أنها تنص على ما يلي :-

(العلامات التجارية القابلة للتسجيل :-

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة مـــن حيـــث الأســـماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلـــة للإدراك عن طريق النظر .

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامـــة التجاريـــة موضوعه على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيرها) .

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على ما يلي :

(العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية :-

لا يجوز تسجيل ما يأتي :-

١-.....٢-.....٣-.....٤-.....٥-.....

٦ - العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقه أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

٧-.....٨-.....٩-.....

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجـــة قد تؤدي إلى غش الغير .

١١-.....

١٢ - العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مـــشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمـــل أن يلحـــق ضرراً بمصلحة مالك العلامة المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع....)

وحيث تبين من الأوراق بأن الشركة المستأنفة لا تملك علامة تجارية باسم مبادلة ممـــا يتعذر معه بيان وجود تشابه من عدمه مع العلامة التجارية المعترض عليها كمـــا تبـــين أن تسجيل العلامة التجارية مبادلة باسم المستأنف عليها الثانية لا يخالف أحكام المادتين (٧، ٨) من قانون العلامات التجارية المنوه عنها أعلاه وأن أسباب الاستئناف لا ترد علـــى القـــرار المستأنف مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الاستئناف وتأييد القرار المـــستأنف وتـــضمين المستأنفة الرسوم وخمسين دينار أتعاب محامـــاة وإعـــادة الأوراق لمـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٧ م .

عضـــــو	عضـــــو	الرئيـــس
عضـــــو	عضـــــو	

تلي القرار من الهيئة الموقعه في أدناه في ٢٠١٣/٢/٧ .

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــــو	عضـــــو

طباعة أ.ع
تدقيق :م.أ